

# أهم مصطلحات المواثيق الدولية وخطورتها على الأسرة

د. كاميليا حلمي محمد

ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل  
التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،  
والجامعة الأردنية، ووزارة التنمية الاجتماعية

عمان، الأردن

٢٨-٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

٩-١١ أبريل (نيسان) ٢٠١٣ م

# مقدمة



تعاني الأسرة المسلمة من هجوم واضح وصريح على ثوابتها، وقيمها الراسخة المستمدة بالأساس من الشريعة الإسلامية السمحة.

ويرجع استهداف الأسرة إلى الأدوار التي قامت وتقوم بها عبر العصور، وأهمها: التربية، والتناسل. ويعد هذين الدورين هما مصدر قلق القوى الاستعمارية التي طالما استهدفت الاستيلاء على مقدرات وخيرات بلادنا.

فالشعوب الإسلامية رغم تعرضها خلال عقود طويلة للغزو: العسكري، والسياسي، والاقتصادي، إلا أنها لا زالت تحتفظ بقيمها الأصيلة، ولا زالت قادرة على طرد المحتل واستعادة حريتها واستقلالها، مهما طال أمد الاحتلال. ويرجع ذلك إلى قيام الأسرة بمهمة التربية، وتوريث القيم والأخلاق والدين للأجيال الناشئة. هذا الدين الذي يعلم أبناءه التجارة الراجحة مع الخالق جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ﴾ (التوبة: ١١١)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد".<sup>١</sup>

أما الوظيفة الثانية للأسرة، والتي لا تقل أهمية عن الأولى، فهي وظيفة التناسل، في حين تقاوم المجتمعات الغربية الفناء باستماتة، وهو ما نص عليه تقرير الأمم المتحدة "إن أوروبا تذوب الآن كالجليد تحت الشمس"<sup>٢</sup>، في مقابل تزايد معدلات السكان في الدول الإسلامية وفي المجتمعات المسلمة في الدول الغربية التي تشكلت بالأساس من المسلمين المهاجرين من بلادهم والمستوطنين في تلك الدول، بشكل ينبىء بحدوث تحول ديموجرافي كبير فيها؛ فبادرت الحكومات الغربية بتشجيع الإنجاب، وتقديم المكافآت والرواتب الشهرية الدائمة للأمهات اللواتي ينجبن الأطفال، وكلما زاد عدد الأطفال زادت الرواتب.

١- رواه الترمذي، موقع الدرر السنية، <http://www.dorar.net/enc/hadith>.

٢- سكان العالم في بداية القرن، نشرة صدرت عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م.

ومع تصاعد موجات التغريب وزيادة هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية، واجتياح العولمة الغربية للخصوصيات الثقافية والقيمية غير الغربية - في العقدين الأخيرين من القرن العشرين - بدأ الاقتحام الغربي لحرمت الأسرة المسلمة، والانتهاك لمقدسات منظومة قيمها التي حددها الإسلام وصاغتها المرجعية الإسلامية.<sup>١</sup>

وتعد هيئة الأمم المتحدة هي الأداة التي يتم من خلالها عولمة نمط الحياة الغربي على دول العالم كافة، على اختلاف ثقافتها ومرجعياتها، من خلال إصدار اتفاقيات ووثائق دولية للمرأة وللطفل تحتوي على مصطلحات مطاطة تحتمل من المعاني والمضامين الكثير، والتلاعب في ترجمة تلك المصطلحات بحيث يتم تمريرها مع أقل قدر من المعارضة، خاصة من جانب الدول العربية.

## أهداف البحث:

يعرض البحث أهم وأخطر المصطلحات والمضامين التي تشتمل عليها أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل؛ لبيان خطورتها على الأسرة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، وبيان أبعاد تلك المصطلحات وتداعياتها على المنظومة التشريعية لبعض الدول الإسلامية، والتي تؤثر بشكل كبير في تغيير ثقافات الشعوب على المدى الطويل.

## أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى تناول نسبة كبيرة من الأبحاث والأدبيات المعنية بشأن المرأة للمصطلحات محل البحث، وأيضاً تداولها بشكل كبير في العديد من البرامج الإعلامية (حوارية، دراما، مسموعة، مقروءة، إنترنت، وغيرها)، إلى جانب إدماجها في المناهج التعليمية بمختلف مراحلها. وهو ما يمثل خطورة كبيرة على المنظومة القيمية والأخلاقية للأجيال الناشئة التي يقع على عاتقها نهضة الأمة الإسلامية.

وتتجلى أهمية البحث في العلاقة المباشرة بين تلك المصطلحات وتغيير قوانين الأسرة والأحوال الشخصية في العالم الإسلامي، والتي تقوم لجان خاصة في الأمم المتحدة بمتابعتها بشكل دقيق

---

١ - اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، القاهرة، ٢٠٠٦م، ط٤، ص ١٢.

من خلال التقارير الدورية التي تقدمها الحكومات، وأيضاً تلك التي يقدمها وكلاء الأمم المتحدة من منظمات المجتمع المدني التي تقوم بتسويق أجندة الأمم المتحدة.

## منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التاريخي لتتبع نشأة وتطور المصطلحات -محل البحث- في الاتفاقيات الدولية، كما سلك المنهج التحليلي في تحليل البنود التي تناولت تلك المصطلحات في أبرز وثائق الأمم المتحدة، والربط بينها للوصول إلى المفاهيم والمضامين الحقيقية لها.

## المصطلحات التي سيتم تناولها هي:

- ❖ مصطلح العنف الأسري.
- ❖ مصطلح الصحة الإنجابية.
- ❖ مصطلح التمكين.
- ❖ مصطلح الجنادر.

\*\*\*\*\*

# أولاً - مصطلح العنف الأسري

لقد بدأ التمهيد لمفهوم التساوي المطلق بين الذكر والأنثى دون أي اعتبار للفوارق الفطرية بينهما، منذ أول يوم في تأسيس الأمم المتحدة (١٩٤٥)، والتي نص ميثاقها على: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفریق بين الرجال والنساء".<sup>١</sup>

## ❖ المراحل التي مر بها مصطلح (العنف الأسري) في الوثائق الدولية:

### المرحلة الأولى - مصطلح التمييز:

مرَّ مصطلح العنف ضد المرأة بمراحل عدة، بدأت بظهور مصطلح (التمييز) الذي استخدم للتعبير عن عدم التساوي التام والمطلق بين الرجل والمرأة، وارتبط ظهور مصطلح (التمييز) مع تأسيس هيئة الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥ كما يلي:

كَّه البداية من ميثاق الأمم المتحدة الذي وُقِّع في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، والذي نص في مادته الأولى على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفریق بين الرجال والنساء".

كَّه وفي العام الأول للأمم المتحدة، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة وضع المرأة Commission on the Status of Women CSW، بصفتها الهيئة العالمية الرئيسة لصنع السياسات المتعلقة -حصراً- بتحقيق (مساواة الجندر)<sup>٢</sup>، و(تقدم المرأة). وقد ساهمت في مشروع (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الذي اعتمده الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر

١- ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع، المادة ١٣، سنة ١٩٤٥م، ص ١٠.

٢- سيتم تناول مصطلح الجندر باستفاضة لاحقاً.

١٩٤٨، حيث نص في مادته الثانية على: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".<sup>١</sup>

وقد تكرر مصطلح (التمييز بسبب الجنس) في عدة وثائق صدرت بعد ذلك؛ ليكون مرادفًا لانعدام التساوي المطلق بين الرجل والمرأة، ومن ثم أصبحت عبارة (رفع التمييز بسبب الجنس) توازي تحقيق (التساوي التام) بين الرجل والمرأة.

☞ وفي عام ١٩٦٧، أجازت الأمم المتحدة (إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة)، الذي اشتمل على وجوب إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات التي (تمييز) بين الرجل والمرأة (المادة ٢)، وتحقيق التساوي بين الرجل والمرأة في كل الدستور، وبالقيام في أسرع وقت بالتصديق على الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو بالانضمام إليها على وجه التمام (المادة ٢/أ، ب)، ووجوب إلغاء جميع الأحكام الواردة في المدونات الجنائية التي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة (المادة ٧).

☞ واعتبر الإعلان عدم التساوي المطلق بين الرجل والمرأة (إجحافًا وجريمة) وهو وصف يمهّد لتجريم هذا الأمر على المستوى الدولي؛ بهدف توقيع عقوبات دولية على الدول التي تقرر قوانينها الوطنية وجود فوارق بين الرجل والمرأة.

☞ ثم أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٧٥ سنة دولية للمرأة، ونظمت المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة، الذي عُقد في المكسيك. وفي وقت لاحق، وبدعوة من المؤتمر، أعلنت أن السنوات ١٩٧٦ - ١٩٨٥ (عقد الأمم المتحدة للمرأة).

☞ وفي ١٨ ديسمبر عام ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) Convention in the Elimination for all kinds of Discrimination Against Women (CEDAW)، والتي شددت على: "تساوي الرجل

---

1-The Universal Declaration of Human Rights, Retrieved 7 April 2012,  
<http://www.un.org/en/documents/udhr/>

والمرأة في المسئولية داخل الحياة الأسرية".

وبعد خمس سنوات من مؤتمر المكسيك ١٩٧٥، تم عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاجن في يوليو ١٩٨٠. ودعا برنامج العمل الذي خرج به المؤتمر إلى: "دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي قانون العقوبات والقانون المدني؛ بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية، والإرث، وحيازة الأملاك والتحكم فيها، وحرية حركة المرأة المتزوجة، وحضانة الأطفال وما شابه ذلك".<sup>١</sup>

بمعنى اعتبار القوانين التي تفرق بين الرجل والمرأة في مجالات: الجنسية، والإرث، وحضانة الأطفال، واستئذان المرأة لزوجها في الخروج والسفر وما شابه ذلك، إنما هي (أحكام تشريعية تمييزية) وجب إبطالها.

وفي عام ١٩٨٥، عُقد المؤتمر العالمي الثالث لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: (المساواة والتنمية والسلام Equality, Development and Peace) في نيروبي، حيث اعتمدت (استراتيجيات نيروبي التطلعية لسنة ٢٠٠٠ - Nairobi Forward-looking Strategies to the Year 2000).<sup>٢</sup>

ثم عقد صندوق دعم السكان UNFPA بالأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٩٤ مؤتمراً بالقاهرة تحت عنوان: (المؤتمر العالمي للسكان والتنمية)، وقد نص المبدأ (٤) في التقرير الصادر عن المؤتمر على أن: "تعزيز مساواة الجندر والإنصاف واستقواء (تمكين) المرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وضمان قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها هي حجر الزاوية في برامج السكان والتنمية ذات الصلة. حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. المشاركة الكاملة والمساوية للمرأة في الحياة المدنية

١- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة.. المساواة والتنمية والسلام، كوبنهاجن، ١٤-

٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠م، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨١م، البند ٥٩، ص ٢٢.

2- Global Issues, Women, Retrieved 7 April 2012, <http://www.un.org/en/globalissues/women/>

والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي أهداف ذات أولوية للمجتمع الدولي".<sup>١</sup>

وفي عام ١٩٩٥، عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيكين، وصدر عنه (إعلان ومنهاج عمل بيكين)؛ حيث نص إعلان بيكين Beijing Declaration على أن تلتزم الحكومات بما يلي:

"أن المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد، وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة المنسجمة بينهما أمورٌ حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية".<sup>٢</sup>

## المرحلة الثانية: الانتقال التدريجي من (التمييز) إلى (العنف ضد المرأة) و(العنف الأسري) من خلال إدماج مصطلح (الجندر Gender):

اقتصر تعريف اتفاقية (سيداو) لمصطلح (التمييز) في البداية على ثلاثة أشكال فقط هي: التفرقة، والاستبعاد، والتقييد، ولم يرد مصطلح (العنف) في الاتفاقية.

وفي عام ١٩٩٢، اعتمدت لجنة (سيداو) في دورتها الحادية عشرة، التوصية رقم ١٩، والتي حملت عنوان (العنف ضد المرأة)، نصت على أنه: "يعد العنف المبني على الجندر Gender-based violence شكلاً من أشكال التمييز يحول دون تمتع النساء بالحقوق والحريات على أساس التساوي مع الرجال".<sup>٣</sup> وخلصت اللجنة إلى أن التنفيذ الكامل للاتفاقية يلزم الدول أن تتخذ تدابير إيجابية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.<sup>٤</sup>

1- Report of the International Conference on Population and Development (Cairo, 5-13 September 1994, Chapter II, Principle 4, Retrieved 9 April 2012, <http://www.un.org/popin/icpd/conference/offeng/poa.html>

2- Report of the Fourth World Conference on Women, Beijing, 4-15 September 1995 United Nations, New York, 1996, Art. (15), page 3.

3- General Recommendation No. 19 (11th session, 1992), Violence against women, Background (1), Retrieved 5th November 2012, <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/>

4- Ibid.



واقترحت اللجنة على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار عددًا من التعليقات العامة التي أصدرتها بشأن (العنف المبني على الجندر)، وذلك في أثناء مراجعة قوانينها وسياساتها، وعند تقديم التقارير بموجب الاتفاقية. ومن تلك التعليقات:

\* التعليق الثاني يعرف العنف المبني على الجندر بأنه: "هو الذي يضعف أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام، أو بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان".<sup>1</sup> ويعتبر ذلك التعليق انعدام (التساوي داخل الأسرة) تمييزًا بالمعنى المقصود في المادة (1) من الاتفاقية<sup>2</sup> (بمعنى إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة في قوانين الأحوال الشخصية).

ثم جاء (الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة)، الذي تبنته الأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٩٣، ليعرّف (العنف ضد المرأة) بأنه: "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في محيط الحياة العامة أو الخاصة".<sup>3</sup>

وجاء مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤، والذي حرص في وثيقته الختامية على إدانة (العنف الموجه ضد المرأة)، وبشكل خاص العنف الجنسي بشتى أنواعه. (سيتم توضيح المعنى الحقيقي للعنف ضد المرأة، والعنف الجنسي لاحقًا).

وفي يوليو ٢٠١٠، تم تأسيس (هيئة الأمم المتحدة لمساواة الجندر وتمكين المرأة United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN WOMEN)) بناءً على قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة.<sup>4</sup>

1- Ibid.

2- Ibid.

٣- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، نيويورك، ١٩٩٣ م.

4- Global Issues, Women, Retrieved 7 April 2012...

## ❖ مكونات العنف الأسري في الوثائق الدولية:

إن المعنى المتعارف عليه للعنف الأسري لدى عامة الناس هو: الضرب والإهانة والإيذاء بكل أنواعه، وبناءً على ذلك المعنى يتم الإجماع من كل فئات المجتمع على الرفض التام للعنف الأسري، في حين أنه بالنسبة للأمم المتحدة عبارة عن مصطلح (مظلة) لكثير من الأمور التي قررت إدراجها ضمن مكوناته، يعد بعضها عنفًا حقيقيًا، بينما يعد الكثير منها ممارسات حياتية طبيعية. وأهم ما اشتمل عليه ذلك المصطلح:

### ١. زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة زواجًا شرعيًا:

تعتبر الاتفاقيات الدولية سنَّ الطفولة ممتدًا حتى الثامنة عشرة، وبالتالي تعتبر زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة (عنفًا ضد الطفلة الأنثى).  
فقد أنكرت "اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، في المادة (١٦/ح/٢)، الاعتراف بالزواج وتبعاته تحت سن ١٨: "لا يكون لخطوبة الطفل -دون ١٨ سنة- أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج".  
ولقد أوضحت وثيقة القاهرة للسكان أن رفع سن الزواج هو وسيلة مباشرة لتخفيض النسل، فنجد في الفصل الحادي عشر من الوثيقة ما نصه: "تسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة استقواء (تمكين) المرأة، وفي تأخير سن الزواج، وفي تخفيض حجم الأسر".<sup>١</sup> وقد طالبت الوثيقة برفع مستوى التعليم وتوفير فرص العمل للنساء؛ بهدف رفع السن القانونية للزواج.<sup>٢</sup>  
وفي إعلان بيبكين تحت محور القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة (٢٧٤/د): "سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد<sup>٣</sup>، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقضاء".

١- الأمم المتحدة، وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، ١٩٩٤، الفصل ١١-أ، ١١-٣.

2 - Report of the International Conference on Population and Development ...

٣- المقصود بسن الرشد أن يكون هو السن الذي تستقل فيه الفتاة باتخاذ قراراتها بشأن حياتها بالكامل بما فيها ممارسة العلاقة الجنسية مع من تشاء.

## لا للزواج المبكر.. نعم للجنس المبكر:

وفي مقابل رفع سن الزواج يتم فتح الباب على مصراعيه أمام الممارسات الجنسية غير الشرعية وعدم تجريمها، فنجد لجنة سيداو في تعليقها على التقرير المقدم من تركيا تحثها على: "إعادة النظر في تجريم العلاقات الجنسية الرضائية<sup>١</sup> بين الشباب المتروحة أعمارهم من ١٥-١٨ سنة".<sup>٢</sup>

وفي تناقض شديد مع الفطرة تتهم الاتفاقيات الدولية الزواج الشرعي بأنه السبب في إصابة الفتيات بمرض الإيدز، فنجد تقرير شعبة الارتقاء بالمرأة عن اجتماع لجنة الخبراء بعنوان: (القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى) ينص في البند ٦٢ على أن: "زواج الصغيرة يعبر بها من مرحلة لا تمارس فيها الجنس، إلى مرحلة تمارس فيها (الجنس غير المحمي unprotected sexual relations) مع شريك أكبر منها، وهو ما يعرضها بشكل أكبر للإصابة بالإيدز، وأن نسبة الإصابة في الفتيات المتزوجات تعلقو على نسبة الفتيات اللواتي يمارسن العلاقة الجنسية مع شركاء في نفس أعمارهن بدون زواج".<sup>٣</sup>

## ٢. القيود الشرعية والمجتمعية المفروضة على الجسد:

في حين شددت الاتفاقيات الدولية على رفع سن الزواج، وتجريم الزواج تحت سن الثامنة عشرة، دعت تلك الوثائق إلى حرية ممارسة المراهقين للنشاط الجنسي، ولكن بشكل (مسؤول)، أي أن يستخدموا وسائل منع الحمل أثناء الممارسة!

فوثيقة القاهرة للسكان ١٩٩٤ تنص على أنه: "ينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية التناسلية والجنسية مصممة لتلبية احتياجات المرأة والفتاة المراهقة... وأن تصل إلى المراهقين والرجال والبنين والمراهقات، بدعم وإرشاد آبائهم... ويجب أن توجه الخدمات بدقة، وعلى

١- أي التي تتم برضا الطرفين.

٢- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، تركيا، ١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٥م، ص ٦٥.

3- EGM/Girl Child/2006/REPORT, Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child, Report of the Expert Group Meeting, Organized by The Division for the Advancement of Women, in collaboration with UNICEF, Innocenti Research Centre, Florence, Italy, ٢٥-٢٨ September 2006, Para 62-63, Page 14-15.

الخصوص نحو حاجات فرادى النساء والمراهقين... فالمراهقون الناشطون جنسياً يحتاجون نوعاً خاصاً من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتاجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة!"

### \* اعتبار الإبقاء على عذرية الفتاة حتى الزواج (كبتاً جنسياً):

ففي التقرير الذي أعده قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة DAW عام ٢٠٠٧ تحت عنوان: (القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى)، ورد في الفقرة ٤٨: "... ويعد التركيز الشديد على عذرية الفتاة وخصوبتها (كبتاً جنسياً)، ويعد شكلاً من أشكال التمييز ضد الطفلة الأنثى".<sup>١</sup>

ثم في فلسطين المحتلة -والتي يُقْتَل فيها يومياً العشرات من النساء والأطفال- انطلقت (المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح))، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، بتنفيذ مشروع (النوع الاجتماعي، السلام والأمن). وفي أحد منشورات ذلك المشروع يستنكر صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA قضية الحفاظ على العذرية، ويعتبرها عادة تؤدي إلى التمييز ضد المرأة، ويطالب بتغييرها تحت عنوان: (الحق في تعديل العادات التي تؤدي إلى التمييز ضد النساء-الحق في الخصوصية): "على المرأة أن تثبت عذريتها للرجل الذي تتزوجه في الليلة الأولى للزواج كدليل على الشرف والنقاء، وبالمقابل ليس على الرجل أن يقدم أي دليل على الشرف والنقاء".<sup>٢</sup>

### \* إلزام الفتاة بأن يظل نوعها أنثى!

اعتبر تقرير شعبة الارتقاء بالمرأة DAW (٢٠٠٧) بعنوان: (رفع كل أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى) أن عدم إعطاء الفتاة حرية اختيار (نوعها)، والتي يبني عليها حرية اختيار

1- Ibid., p.12.

٢- مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، رام الله-فلسطين، الطبعة الأولى، يونيو/حزيران ٢٠٠٦م، منشورات مفتاح ٢٠٠٦م، مشروع النوع الاجتماعي، السلام والأمن، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، الحقوق الإنجابية، المقدمة، ص ٢٧.

(نوع الشريك) الذي تمارس معه العلاقة الجنسية يعد عنقاً ضد (الطفلة الأنثى)، و لرفع ذلك العنف يجب أن يكون لها مطلق الحرية في اختيار نوعها، ومن ثم حرية اختيار نوع شريكها! وقد ورد في الفقرة (٩٦) من التقرير تحت عنوان: (الفتيات السحاقيات Lesbian Girls): "الفتيات السحاقيات دائماً يختبئن ويجدن صعوبة في الوصول إلى أماكن يشعرن فيها بالأمان، ويعبرن عن وجهات نظرهن، ويحصلن على الدعم... هؤلاء الفتيات يفتقرن إلى الوصول إلى المعلومة بشأن حقيقتهن، وتجارب الحياة، وغالباً ما يتعرضن حقهن في تكوين جمعيات فيما بينهن أو مع الشواذ من الشباب للرفض... هناك حاجة ماسة لزيادة الجهود لمعارضة العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي Sexual Orientation وتعزير التسامح والاحترام، والاعتراف الكامل بحقوق الإنسان للفتيات السحاقيات".<sup>١</sup>

### ٣. ختان الإناث:

لقد تبنت لجنة (سيداو) في دورتها التاسعة ١٩٩٩ التوصية رقم ١٤ بعنوان: (ختان الإناث Female Circumcision)، والتي تبدي فيها القلق الشديد بشأن الاستمرار في ممارسة ختان الإناث، بالإضافة إلى ممارسات تقليدية أخرى ضارة لصحة المرأة.<sup>٢</sup> وفي (المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)) التي قدمها صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA للمرأة الفلسطينية: "عملية الختان في فلسطين شائعة في بعض الأماكن في قطاع غزة والنقب على الرغم من تحريم الإسلام لها!"<sup>٣</sup>

### ٤. مهر العروس:

أصدر اليونيسيف تقريراً للعنف المنزلي عام ٢٠٠٠، اعتبر فيه أن "طقوس الزواج (المهر/ثمن

1- EGM/Girl Child/2006/REPORT, Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child, Report of the Expert Group Meeting,... P. 22.

2- General Recommendation No. 14 (ninth session, 1990), Female circumcision, The Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Retrieved 5 November 2012, (translation from English), <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/>

٣- مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، مرجع سابق، ص ٢٣.

العروس (Customs of marriage bride price/dowry) واحدًا من العوامل التي تسهم في استمرار العنف المنزلي".<sup>١</sup>

كما ورد في مشروع صندوق السكان التابع للأمم المتحدة في فلسطين عن النوع الاجتماعي: "يعتبر الزوج الذي يدفع المهر المرتفع بأنه عقد صفقة مع أهل الزوجة، ويتوقع بالمقابل أن تلبى جميع احتياجاته".<sup>٢</sup>

وفي تقرير لجنة الخبراء الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة عام ٢٠٠٧ بعنوان: (القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى)، جاء في الفقرة ٤٩ منه: "نُظِم المهر (مطلقًا عليه ثمن العروس bride price) يُشَيِّئ الفتيات ويتعامل معهن كملكية خاصة".<sup>٣</sup>

## ٥. اختلاف الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة:

يعد التقسيم الفطري للأدوار بين الرجل والمرأة (اختصاص المرأة بدور الأمومة، واختصاص الرجل بدور القوامة داخل الأسرة) من منظور الاتفاقيات الدولية تكريسًا للعنف ضد المرأة. وفي البداية تم استخدام مصطلح (الأدوار النمطية أو التقليدية) بدلاً عن مصطلح (الأدوار الفطرية أو الطبيعية)، فاكتمل المصطلح صبغة سلبية أدت إلى سهولة تمرير البنود التي طالبت بالقضاء على تلك (الأدوار النمطية).

وقد نصت اتفاقية (سيداو) على: "وإذ تدرك (الدول الأطراف في الاتفاقية) أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة".<sup>٤</sup>

ومن ثم تقوم (سيداو) بتغيير أدوار كل من الرجل والمرأة داخل الأسرة، بحيث تلغي أي

---

1- Domestic Violence Against Women and Girls, Innocent Digest, No. 6, June 2000, UNICEF, Table 3 - Factors That Perpetuate Domestic Violence, Page 7.

٢- مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، مرجع سابق، ص ٣٢.

3- EGM/Girl Child/2006/REPORT, Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child, Report of the Expert Group Meeting, ... P 12.

٤- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، عام ١٩٧٩ م، ص ٥.

خصوصية لأي منهما داخل الأسرة، وتتوحد تلك الأدوار عن طريق استبدال القوامة بالشراكة التامة في كل شيء.

وفي الوثيقة الصادرة عن اجتماع لجنة مركز المرأة عام ٢٠٠٧ تحت عنوان: (القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى)، البند (١٣/ل): "العمل على تغيير المواقف التي ترسخ تقسيم العمل حسب نوع الجنس تعزيزًا لتقاسم المسؤوليات الأسرية للعمل في البيت".<sup>١</sup> وطالبت العديد من الوثائق بضرورة تحدي وتغيير ما أسمته بـ (القوالب النمطية الجندرية) Gender Stereotypes، إشارة إلى قيام المرأة بدور الزوجة والأم، التي يراها التقرير من الأسباب الرئيسة للعنف والتمييز ضدها، ووصف دورها الفطري في الأسرة بأنه (صورة سلبية)، والبديل هو "طرح صورة إيجابية للمرأة بوصفها قائدة وصانعة قرار". فقد ورد في البند (١٤/٣/أ) من وثيقة بيكين تحت عنوان: (القوالب النمطية الجندرية): "التسليم بأن القضاء على القوالب النمطية يدعو إلى تغيير مجتمعي عميق، ويجب دعمه باستحداث استراتيجيات من شأنها إزالة القوالب النمطية الجنسانية (الجندرية) في جميع مجالات الحياة، والتشجيع على طرح صورة إيجابية عن المرأة والفتاة على جميع المستويات، بما في ذلك صفاتهن كقائدات وصانعات للقرار".

ويقرر المبدأ ٩ في التقرير الصادر عن (المؤتمر العالمي للسكان والتنمية) بالقاهرة ١٩٩٤ على أن: "كلاً من الزوج والزوجة شركاء متساوون husband and wife should be equal partners"<sup>٢</sup>.

وتقتضي الشراكة تقاسم كل المسؤوليات داخل الأسرة مناصفة بين الرجل والمرأة، فالمرأة ملزمة قانونًا بتحمل نصف نفقات الأسرة، كما أن الرجل ملزم بتقاسم كل المهام داخل المنزل، كما تقتضي اقتسام القيادة، وهو ما يعني انتفاء صفة القوامة عن الرجل، فتكون النتيجة تفكك الأسرة؛ بسبب غياب القائد الذي يعمل على تسيير أمورهما، فيقيها التفكك والانهيار.

---

١- الاستنتاجات المتفق عليها Agreed Conclusions في الدورة (٥١) لسنة ٢٠٠٧م، وثيقة رقم E/2007/27 - E/CN.6/2007/9.

2- Report of the International Conference on Population and Development, Chapter II, Principle 9.

## ٦. الاختلافات بين أحكام الرجل والمرأة في التشريعات:

تدخل أي اختلافات تشريعية بين الرجل والمرأة ضمن نطاق العنف الأسري -وفقاً للاتفاقيات الدولية- والتي من أهمها:

### أ. عدم التساوي في الإرث:

ولأن قوانين الإرث في الشريعة الإسلامية واضحة ومحددة، فإن تغييرها يجد مقاومة عنيفة من الشعوب، رغم أنه ربما أقل خطورة على هوية المجتمعات من تغيير غيرها من التشريعات، وهو ما ورد في أحد التقارير: "وبالنسبة لمعظم الناس يعد تغيير تلك القوانين بمثابة تغيير جزء رئيس في الدين نفسه. وفي المقابل، فإن قوانين الزواج والطلاق أقل وضوحاً في القرآن؛ ولذلك هي أكثر مرونة وقابلية للتفسيرات المختلفة".<sup>١</sup>

وتنص اتفاقية سيداو في المادة (١٣/أ): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما: الحق في الاستحقاقات الأسرية". (التساوي في الاستحقاقات الأسرية يشمل التساوي في الميراث بين الذكور والإناث).

### ب. الولاية على الفتاة في الزواج:

وتحت شعار المساواة بين الذكور والإناث تأتي المطالبة برفع الولاية عن الفتاة في الزواج، أسوة بالشباب الذي لا يشترط لصحة زواجه موافقة أي ولي.

تقول فالتين موجادام -رئيسة قسم مساواة الجندر والتنمية- في اليونسكو: "توصف الممارسات الاجتماعية في دول شمال أفريقيا ليس فقط بأنها تُميّز ضد المرأة، وأنها لا تتوافق مع الاتفاقيات الدولية، بل أنها أيضاً تتعارض مع قوانينها الوطنية نفسها؛ ففي مصر ينص الدستور على تساوي كل المواطنين في الحقوق، ومع ذلك يتعارض قانون الأسرة المصري مع ذلك التساوي، وذلك بوضع المرأة تحت الولاية، أو أن تكون المرأة تحت السيطرة القانونية لأبيها، أو

---

1- Mary Kimani, Women in North Africa secure more rights, Despite hurdles, notable legat, political and social progress, From Africa Renewal, Vol.22#2 (July 2009), Retrieved 7 November 2012.  
<http://www.un.org/en/africarenewal/vol22no2/222-women-secure-more-righs.html>



زوجها، أو ذكور العائلة الآخرين".<sup>١</sup>

### ج. التعدد:

علّقت لجنة السيداو CEDAW Committee بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد بما يلي: "كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول. وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول؛ ولذا فلا بد من منعه". وتستنكر اللجنة -في تعليقها- اتخاذ بعض الدول الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية السيداو: "إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي بدلاً من الاتفاقية".<sup>٢</sup>

### د. المعاشرة الزوجية دون كامل رضا الزوجة:

تستنكر اليونيسيف، في تقريرها عن العنف المنزلي يونيو ٢٠٠٠ تحت عنوان: (الاستغلال الجنسي والاغتصاب في العلاقات الحميمة)، أن المرأة بمجرد أن تتزوج يصبح من حق زوجها أن يعاشرها وقتما شاء، كما يستنكر التقرير عدم وجود قانون يعاقب الزوج على ذلك: "إن الاعتداء الجنسي والاغتصاب بين الأزواج لا يُعد جريمة في معظم الدول، كما أن النساء في العديد من المجتمعات لا تعتبر الجنس الإجباري اغتصاباً إذا كانوا متزوجين أو يعيشون كالأزواج. المشكلة هنا أن المرأة بمجرد أن توقع على عقد الزواج فإن الزوج له الحق اللامحدود في الاتصال الجنسي مع زوجته؛ لذلك فإن بعض الدول قد اتّهمت لسن تشريعات ضد الاغتصاب الزوجي، بالرغم من أن شروط بعض القوانين تضمن إحداث تقدم، فإن تحقيق ذلك غالباً ما يكون صعباً على النساء لتجميع وحشد براهين وقوانين إثبات الجريمة!"<sup>٣</sup>

1- Ibid.

2- The United Nations and the advancement of women 1945-1995, Department of Public Information, United Nations, 1995, Page10-11.

3- Domestic Violence Against Women and Girls... Page 4.

ووفقاً لمشروع صندوق دعم السكان بالأمم المتحدة UNFPA في فلسطين حول الحقوق الإنجابية: "يعتبر اتصال الزوج جنسياً بزوجه دون رضاها وموافقتها اغتصاباً، ويشمل ذلك أيضاً إجبار الزوجة على الممارسة الجنسية في أوقات لا تحلو لها، أو في أوقات مرضها".<sup>١</sup> وهكذا يصل تدخل الأمم المتحدة إلى التحكم في العلاقة الخاصة بين الزوج وزوجه، إلى درجة فرض عقوبات قانونية من حبس وغرامات مالية إذا ما وطأ الزوج زوجته في أوقات لا تحلو لها! ثم فرض عقوبات أخرى إذا ما عاشر زوجته دون استخدام العازل الطبي! وما أوصل الأمم المتحدة إلى تلك الدرجة من السفه إلا ضعف المسلمين وخضوعهم لإرادة القوى الغربية التي أغراها ذلك الضعف بالتمادي في الاستتساد.

#### هـ. الطلاق بإرادة الزوج المنفردة:

تعتبر الاتفاقيات الأمية للمرأة اختصاص الرجل في بعض المجتمعات بحق التطليق (عنفًا أسرياً) ضد المرأة، ومن ثم تلح في المطالبة بتقليص صلاحيات الزوج في التطليق، حيث تنص المادة ١٦/ج من اتفاقية السيداو: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة: نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه".

ويأتي تقرير اليونسيف عام ٢٠٠٠ لينص صراحة على أن القوانين المتعلقة بالطلاق والوصاية على الأطفال<sup>٢</sup> من عوامل ارتكاب العنف المنزلي.

ووفقاً لمشروع النوع الاجتماعي الذي قدمه صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، لفلسطين: "لابد من وضع حد لإساءة التصرف بالطلاق بالإرادة المنفردة، ووضع نظام صارم يقيد حرية إيقاعه بموافقة الطرفين، ويتلازم مع نظام مالي يوجب اقتسام ما تم كسبه بعد الزواج بين الزوجين على غرار الدول المتقدمة".<sup>٣</sup>

١- مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، مرجع سابق، ص ١٤، ١٥.

2- Domestic Violence Against Women and Girls... Page 7.

٣- مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، مرجع سابق، ص ٢٠.

## ٧. استئذان الزوج في الخروج والعمل والسفر:

تعتبر الاتفاقيات قضية استئذان الزوج للخروج أو العمل أو السفر وغيره تمييزاً يجب القضاء عليه؛ حيث تنص اتفاقية (سيداو) في البند (٤/١٥) على أن: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص، وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم".

أي أن يصبح من حق الزوجة اختيار محل السكن، فليس بالضرورة أن تلتزم بمسكن الزوجية، كما يصبح من حقها السفر والتنقل دون الحاجة إلى استئذان الزوج. وبالمثل، للفتاة حرية السكن والتنقل دون إذن وليها!

أما منظمة (هيومان رايتس ووتش) فتستنكر استئذان الزوجة زوجها، في تقريرها عن المملكة العربية السعودية؛ حيث تقول سارة ليا ويتسون (مديرة قسم الشرق الأوسط): "من الضروري أن تتوقف الحكومة عن مطالبة النساء البالغات الحصول على إذن من الرجال".<sup>١</sup>

## ٨. تشارك الزوج مع الزوجة في قرار الإنجاب:

تتمحور الاتفاقيات الدولية حول فكرة أساسية، وهي تحكم المرأة الكامل في جسدها، ومن ثم المطالبة بأن تنفرد بقرار الإنجاب، فقد نص المبدأ ٤ في التقرير الصادر عن (المؤتمر العالمي للسكان والتنمية) ١٩٩٤ بالقاهرة على أن: "تعزيز مساواة الجندر والإنصاف وتمكين المرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وضمان قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها، هي حجر الزاوية في برامج السكان والتنمية ذات الصلة".<sup>٢</sup>

\*\*\*\*\*

١- المملكة العربية السعودية: وعود حقوق المرأة لم يتم الإيفاء بها، موقع هيومن رايتس ووتش،

<http://www.hrw.org/ar/news/2009/07/08-1>، ٢٠٠٩/٦/٨

2- Report of the International Conference on Population and Development...  
Chapter II, Principle 4,

## ثانياً - مصطلح الصحة الإنجابية

### ❖ تعريف المصطلح في أبرز المواثيق الدولية:

نص البند (٣/٧) من وثيقة القاهرة للسكان على أن يتم: "الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأفراد والرفقاء (couples) في أن يقرروا بحرية ومسئولية عدد أطفالهم، وفترة التباعد فيما بينهم، وتوقيت إنجابهم؛ وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل لذلك، وبالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية".<sup>١</sup>

ومن توصيات وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ١٩٩٤، والتي تكرر ورود مصطلح (الصحة الإنجابية) فيها ١٢٩ مرة، توجيه الاستثمار في تنمية الموارد البشرية بشكل محدد نحو أمور عدة؛ من بينها: "خدمات صحة إنجابية ذات جودة عالية high-quality reproductive health Services، شاملة تنظيم الأسرة ورعاية الصحة الجنسية، من خلال التنمية المستدامة في الدول النامية".<sup>٢</sup>

وفي وثيقة بيكين ١٩٩٥ تم تعريف (الصحة الإنجابية) بأنها: "قدرة الناس والأفراد على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريرتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره".<sup>٣</sup>

ونلاحظ هنا تكرار كلمة (الأفراد) وحقهم في التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة (سنوضح لاحقاً معنى مرضية ومأمونة)، وحقهم في تقرير موعد الإنجاب وتواتره. أي أن الأفراد الذين يقيمون علاقات جنسية متكررة خارج نطاق الزواج من حقهم أن يحصلوا على الصحة الإنجابية

1- Ibid., Chapter VII, article 7.3.

2- Ibid., Chapter III, Actions, 3.17.

3-The Four Global Womens' Conferences 1975 - 1995: Historical Perspective,  
Retrieved 11th November 2012,  
<http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/hist.htm>

كاملة غير منقوصة، أيًا كانت أعمارهم!

وقد ورد في التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدها لجنة سيداو في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢ بعنوان: (العنف ضد المرأة): "يتعين على الدول الأطراف أن تكفل اتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب، وضمان عدم اضطرار المرأة إلى اللجوء إلى الإجراءات الطبية غير المأمونة، مثل الإجهاض غير القانوني؛ بسبب نقص الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم في الخصوبة".<sup>١</sup>

وفي وثيقة عالم جدير بالأطفال A World Fit For Children عام ٢٠٠٢، ورد التأكيد في البند (٣٧/أ) على الحكومات ضرورة: "أن تتاح للمراهقات الحوامل إمكانية الحصول -فورًا وبصورة متيسرة التكلفة- على الرعاية الأساسية في مجال طب التوليد، وعلى خدمات الرعاية الصحية أثناء فترة الولادة والنفاس، وتنظيم الأسرة، من أجل أمور في جملتها تعزيز الأمومة الآمنة".<sup>٢</sup>

أي أن الحكومات يجب أن تلتزم بتوفير خدمات التوليد والرعاية الصحية أثناء الولادة والنفاس، ثم توفير وسائل تنظيم الأسرة مع التدريب على استخدامها، بتكلفة يسيرة لـ (المراهقات الحوامل) دون غيرهن. وإذا كانت تلك هي القوانين التي يحتكم الغرب إليها، ويحرص على تطبيقها اعتقادًا منه بصوابها، فذاك شأنهم. أما أن تفرض تلك القوانين على كل شعوب الأرض، حتى وإن كانت لها رافضة، فهذا هو العجيب في الأمر. فقد أكدت وثيقة عالم جدير بالأطفال (البند ٣٦/ز) على إلزامية: "إتاحة الإمكانية في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ لجميع الأفراد من الأعمار المناسبة؛ للحصول من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية على خدمات الصحة الإنجابية".

---

1- General Recommendation No. 19 (11th session, 1992), Violence against women, Recommendations...

٢- عالم جدير بالأطفال، الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم

A/RES/S-27/2، ١٠ مايو ٢٠٠٢م، بند (١/٣٧)، ص ١١.

## ❖ فما هي خدمات الصحة الإنجابية؟

يوضحها البند ٩٤ من وثيقة بيكين، فهي: "مجموعة الوسائل والتقنيات والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاهية، عن طريق منع وحل المشاكل التي تكتنف الصحة الإنجابية، وهي تشمل أيضاً الصحة الجنسية، التي يتمثل هدفها في تحسين الحياة والعلاقات الشخصية، وليس مجرد تقديم المشورة والرعاية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي".<sup>١</sup>

فالخدمات ليست فقط التدريب على وسائل منع الحمل، وإنما تشمل الصحة الجنسية، أي تدريب الأفراد على الوصول للمتعة الجنسية الكاملة، وليس مجرد المشورة فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض الجنسية!

كما صدرت عن الجلسة العشرين للجنة (سيداو) التوصية العامة رقم ٢٤ عام ١٩٩٩ بعنوان: (المرأة والصحة)، والتي جاء فيها: "تؤكد لجنة سيداو على ضمان وصول النساء للرعاية الصحية، شاملة الصحة الإنجابية، هي حق أساسي من الحقوق التي تضمنها اتفاقية سيداو". وأكدت الفقرة (٨/١٢) على وصول تلك الخدمات إلى (النساء والفتيات والمراهقات)، وإذا "رفض مقدمو هذه الخدمات تقديمها بدافع الاستنكاف الضميري conscientious objection (أي أن ضمائرهم لم تسمح لهم بتقديم تلك الخدمات)، فلا بد من عمل الإجراءات اللازمة لضمان بدائل لهم".<sup>٢</sup>

وقد اعتبرت وثيقة بيكين تحلي الرجل عن استخدام العازل الطبي أثناء الممارسة الجنسية (عنفًا جنسيًا)، وذلك كما ورد في البند (٨٣ ل) من الوثيقة: "وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادي الحمل غير المرغوب فيه، وتفشي الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) من قبيل العنف الجنسي".

١- إعلان ومنهاج عمل بيكين، البند ٩٤، ١٩٩٥م، موقع جامعة منيسوتا

[http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html#\\_edn1](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html#_edn1)

2- General Recommendation No. 24 (20th session, 1999), (article 12 : Women and health), Retrieved 15 October 2012,

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/>.

## ❖ الإيدز غطاء لتعميم (ثقافة الكوندوم):

وتعتبر قضية (الوقاية من الإيدز) هي الغطاء الذي يتم من خلاله نشر وتعميم الواقي الذكري كوسيلة للوقاية، وهو ما يمكن أن نطلق عليه (ثقافة الكوندوم). فالأمر لا يقتصر على توزيع الواقي على الشباب وتدريبهم عليه، بل هي ثقافة كاملة، تبدأ من إقناع الأهل والمعلمين وكل المحيطين بالشباب بأنه (الكوندوم) هو الوسيلة الوحيدة الفعالة في الوقاية من الإيدز، وأنهم يجب أن يكونوا واقعيين ويواجهوا المشكلة بحلول عملية، وأن العفة أصبحت حلماً شبه مستحيل، وإلى أن يتحقق ذلك الحلم يكون عدد كبير من الشباب قد فقد حياته بسبب المرض... إلى آخره من المبررات التي تتردد في أروقة المؤتمرات والندوات المختلفة؛ لإرساء قناعة لدى الجميع بأن الحل العاجل يكمن في نشر (ثقافة الكوندوم).

فالأُمم المتحدة تعرّف (الثقافة الجنسية) -باعتبارها أحد مكونات الصحة الإنجابية الرئيسة- بأنها: "توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي الإيجابي المأمون والمسئول<sup>١</sup>، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة؛ بغية الوقاية من فيروس الإيدز"<sup>٢</sup>. وقد أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ يونيو إعلاناً سياسياً بشأن (فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز)؛ حيث تتعهد الحكومات في البند (د/٥٩): "بزيادة توفير المستلزمات الأساسية، وبالأخص الرفالات (الواقيات) الذكرية والأنثوية، ومعدات الحقن المعقمة"؛ (معدات الحقن المعقمة يتم تسليمها لمعاطي الحقن بالمخدرات حتى لا يستخدم أكثر

---

١- يعرف الجنس الآمن بأنه: استخدام كافة الوسائل أثناء الممارسة الجنسية لمنع الحمل، ومنع الإصابة بالأمراض الجنسية. أما الجنس المسئول: فهو الاستخدام الطوعي لهذه الوسائل بالاتفاق مع الآخر (كما ورد في دليل تدريبي للمراهقين، أصدره الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر-عمان- الاتحاد ٢٠٠١، ص١١٢). لمزيد من التفاصيل عن الجنس الآمن، انظر الجزء الأول: كيف تحمي نفسك من الإصابة بـ HIV؟

2- Beijing Declaration and Platform for Action, The Forth World Conference on Women, United Nations, 15 September 1995, Para108/L, Page:45.

من مدمن نفس الحقنة فتنشر عدوى الإيدز بين المدمنين!)، وذلك كما جاء في البند (٥٩/ح):  
"إسداء المشورة للبلدان لتحديد الأهداف من أجل وقاية جميع متعاطي المخدرات عن طريق  
الحقن من فيروس نقص المناعة البشري، وتوفير العلاج والرعاية لهم".<sup>١</sup>

### ❖ الإجهاض خدمة من خدمات الصحة الإنجابية:

وقد ورد في تقرير لجنة الخبراء الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة DAW لعام  
٢٠٠٧ بعنوان: (القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى)، في الفقرة ١١٥،  
بتوفير معلومات الصحة الجنسية للطفلة لتعليم الأطفال والمراهقين بشكل عملي كيفية ممارسة  
العلاقة الجنسية مع توقي الحمل والأخطار المرضية أثناء ذلك، وتوفير احتياجات الصحة الإنجابية  
للمراهقين، كما أكد على ضرورة توزيع وسائل منع الحمل في المدارس خاصة للفتيات؛ لتكون  
ممارسة الجنس الحر عندهن أيسر، وتوفير خدمة الإجهاض بشكل معلن وقانوني، وأن يطلق عليه  
اسم الإجهاض الآمن في المستشفيات الرسمية.<sup>٢</sup>

وتطالب الوثائق الدولية بإباحة الإجهاض وتقنينه، وتبرير ذلك أن لجوء الفتيات لعمل  
الإجهاض بشكل غير قانوني يعرضهن للخطر، ويصير الإجهاض (غير آمن). أما لو تم تقنين  
الإجهاض، ففي تلك الحالة سيكون الإجهاض (آمناً) للنساء والفتيات! فجاءت وثيقة بيكين  
لتطالب في البند ٩٣ بنشر المعلومات والمشورة للمراهقات؛ لحمايتهن من الحمل غير المرغوب فيه  
- كما يطلقون عليه- وعمليات الإجهاض غير المأمون!

كما جاء في البند (١٠٦ فقرة ك) من وثيقة بيكين: "... أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير  
مرغوب فيه، فينبغي أن تيسر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة، وأية  
تدابير أو تغييرات تتصل بالإجهاض في إطار نظام الرعاية الصحية لا يمكن أن تتقرر إلا على

---

1- Resolution adopted by the General Assembly, 65/277, Political Declaration on  
HIV and AIDS: Intensifying Our Efforts to Eliminate HIV and AIDS,  
A/RES/65/277, General Assembly, United Nations, 65th session, Retrieved 10th  
October 2012, (translation from English), Agenda item 59.

٢- رسالة من الأمين العام بمناسبة اليوم العالمي للسكان، موقع الأمم المتحدة، الأحد ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٤م،

<http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsID=367>



المستوى الوطني أو المحلي، ووفقاً للتشريع الوطني... والنظر في استعراض القوانين التي تنص على اتخاذ إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني".<sup>١</sup>

وكما هي العادة في المواثيق الدولية، فإنها تنص على احترام (التشريعات الوطنية)، ثم تلتف وتضغط باتجاه تغيير تلك التشريعات، كما هو واضح في البند السابق الذي حث على: "النظر في القوانين التي تنص على إجراءات عقابية ضد المرأة التي تجري إجهاضاً غير قانوني!"

أما البند (١٠٦فقرة ي) من وثيقة بيكين، فهو يرحب بالإجهاض إذا توافرت له شروط الأمان، والمحمي قانوناً، مع اعترافه بما للإجهاض غير المأمون من أثر على الصحة، ومعالجة ذلك الأثر بوصفه أحد الاهتمامات الرئيسة في مجال الصحة العامة.

### ❖ الصحة الإنجابية والتنمية المستدامة:

من المصطلحات التي ارتبطت بالصحة الإنجابية وتحكم المرأة في جسدها، بشكل كبير، مصطلح التنمية المستدامة، حيث صارت قناة أو وسيلة لتمير الصحة الإنجابية، فمن توصيات وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ١٩٩٤، والتي تكرر ورود مصطلح (الصحة الإنجابية) فيها ١٢٩ مرة، توجيه الاستثمار في تنمية الموارد البشرية بشكل محدد نحو أمور عدة؛ من بينها: "خدمات صحة إنجابية ذات جودة عالية high-quality reproductive health Services، شاملة تنظيم الأسرة ورعاية الصحة الجنسية، من خلال التنمية المستدامة في الدول النامية"<sup>٢</sup>.

\*\*\*\*\*

١- إعلان ومنهاج عمل بيكين، البند ١٠٦، فقرة ك، ١٩٩٥م، موقع جامعة مينيسوتا

[http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html#\\_edn1](http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html#_edn1)

2- Report of the International Conference on Population and Development...

Chapter III, Actions, 3.17,

## ثالثاً - مصطلح الجندر

يمثل مصطلح الجندر Gender المصطلح المفصلي الذي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة، وقد تم تمريره للمرة الأولى من خلال ديباجة اتفاقية سيداو. ولم يلتفت أي من الوفود العربية التي وقعت على الاتفاقية إليه نظراً لوروده مرة واحدة، بالإضافة إلى التلاعب الذي يتم في الترجمة؛ حيث تترجم مساواة الجندر Gender Equality إلى (المساواة بين الجنسين)، ويترجم Gender إلى (الجنس).

ثم تكرر بعد ذلك في عدة وثائق أبرزها وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤؛ حيث تكرر فيها ٥١ مرة، ثم تكرر في وثيقة بيكين ١٩٩٥ حوالي ٢٣٣ مرة. وللعجب، فإن ذلك المصطلح لم يعرف إلى الآن تعريفاً رسمياً في الأمم المتحدة؛ حيث تم إدراجه في قاموس مصطلحات الأمم المتحدة بأنه المصطلح غير المعرف The non definition of the term Gender، وعرفه تقرير لجنة التنمية الاجتماعية في العالم عام ١٩٩٧، بأن الجندر هو: "مفهوم اجتماعي غير مرتبط بالاختلافات الحيوية (البيولوجية)".<sup>١</sup>

### ❖ الخلفية الفلسفية لمصطلح الجندر:

تحول مفهوم الجندر Gender من مصطلح لغوي<sup>٢</sup> إلى نظرية وأيديولوجية للحركة النسوية الراديكالية Radical Feminism، التي أطلق عليها البعض النسوية الجندرية Gender Feminism؛ لأنها هي الحركة التي أنتجت ذلك المفهوم الجديد.

١- أبو حطب، وفاء. الجندر.. المصطلح والمفهوم، موقع جمعية العفاف الخيرية

[http://www.alafaf.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=228:2012-04-16-22-03-59&catid=82:2012-04-16-22-00-23&Itemid=129](http://www.alafaf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=228:2012-04-16-22-03-59&catid=82:2012-04-16-22-00-23&Itemid=129)

٢- مصطلح (الجندر) Gender هو في الأصل كلمة إنجليزية تنحدر من أصل لاتيني، وتعني في الإطار اللغوي Genus (أي الجنس من حيث الذكورة والأنوثة).

عرفته منظمة الصحة العالمية WHO بأنه: "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة على أنها صفات اجتماعية مركبة، أي لا علاقة لها بالاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي".<sup>١</sup>

أي أن أدوار كل من الرجل والمرأة -وفقاً لذلك الفكر- في المجتمع لا يحددهما الاختلاف البيولوجي، وإنما تحددهما التنشئة الاجتماعية والثقافية، ومن هنا كانت مقولة (سيمون دي بوفوار) الشهيرة: "الإنسان لا يولد امرأة، بل تصبح امرأة -في إشارة إلى التشكيل الثقافي والاجتماعي لمفهوم الذكورة والأنوثة- فالمجتمع هو الذي يصنع من الإنسان ذكراً أو أنثى".<sup>٢</sup>

وفي كتابها: (معرفة الغرفة - ١٩٩٠) تصرُّ (إيف كوسوفكي جويك) -إحدى منظرات الحركة النسوية- على: "ضرورة أن يتم تحديد هوية الإنسان، وفقاً لممارسته الجنسية، بحيث تصبح ممارسة الجنس -سواء بين أفراد الجنس الواحد، أو بين جنسين مختلفين- هي السبيل إلى تحديد هوية الإنسان".<sup>٣</sup>

ولدعم تلك الفكرة، تمَّ صك مصطلح مساواة النوع (Gender Equality)؛ وذلك لضمان حصول الشواذ على نفس حقوق الأسوياء أو (التقليديين) كما يطلقون عليهم، وهذا ما تجلّى في مشروع قرار الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي أنان) في مارس ٢٠٠٤، بحصول الأزواج من الشواذ، الذين دعاهم (بغير التقليديين)، على نفس حقوق الأزواج الطبيعيين، من حيث: الميراث، والضرائب، والتأمينات الاجتماعية. وهو القرار الذي رفضته الوفود الإسلامية آنذاك.<sup>٤</sup>

---

١- شريح، محمد. مفهوم (الجندر) ودوره في نشاط المنظمات الدولية، موقع لها أون لاين، ٢٣/٥/٢٠٠٧ م  
<http://www.lahaonline.com/index2.php?option=content&task=view&id=12109&sectionid=1&Fprint=>

٢- كمال، هالة. النوع (الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف)، ترجمة: محمد قدرى عمارة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٣، ٢٢.

٣- جامبل، سارة. النسوية وما بعد النسوية.. دراسات ومعجم نقدي، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٢م، ص ١٠٢.

٤- القدومي، عيسى. الجندر.. خفايا المعنى وتقنين الشذوذ، موقع مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية

[http://www.aqsaonline.org/le\\_3.php?id=532&baab=4&kesm=2](http://www.aqsaonline.org/le_3.php?id=532&baab=4&kesm=2)

وتعرف الموسوعة البريطانية الهوية الجندرية بأنها: "شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى"، وتضيف الموسوعة البريطانية في تعريفها للجندر: "كما أنه من الممكن أن تتكون هوية جندرية لاحقة أو ثانوية لتتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية، حيث يتم اكتساب أنماط من السلوك الجنسي في وقت لاحق من الحياة؛ إذ إن أنماط السلوك الجنسي وغير النمطية منها أيضًا تتطور لاحقًا حتى بين الجنسين!".<sup>1</sup>

أي أن نوع الإنسان وهويته يحددهما شعوره بنفسه، وليس خلقته التي خلقه الله عليها، بما يفتح الباب واسعًا أمام تغيير تلك الهوية تأثرًا بالعوامل الاجتماعية، وهو ما يؤدي إلى تغيير ميل الشخص الجنسية فيما يعرف بالتوجه الجنسي (Sexual Orientation)، فإذا كان الإنسان قد خلق ذكرًا، ويشعر أنه أنثى، فهويته الجندرية (أنثى)، وبالتالي يتوجه جنسيًا نحو ذكر مثله فيكونان شاذين ذكرين (Gays) وإذا كانت قد خلقت أنثى، وتشعر أنها ذكر، فستتوجه جنسيًا نحو أنثى، فتكونان سحاقيتين (Lesbians).

واستخلاصًا مما سبق، فإن مساواة الجندر Gender Equality تعني ألا يكون هناك أي اختلاف بين الأفراد على أساس نوعهم، فتنساوى المرأة مع الرجل في كل الحقوق والواجبات داخل الأسرة والمجتمع تساويًا مطلقًا، وبالمثل يتساوى الشواذ بأنواعهم تساويًا مطلقًا مع الأسوياء في الحقوق والواجبات، ويترتب على ذلك:

١- عدم الاعتراف بآثر الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة على تحديد أدوار أي منهما داخل الأسرة أو المجتمع، ومن ثم عدم اختصاص المرأة بدور الزوجة والأم المسؤولة عن إنجاب الأطفال ورعايتهم والاهتمام بشئون المنزل، أو اختصاص الرجل بدور القيم على الأسرة، والمسئول عن الإنفاق فيها، وإدارة شئونها، بل يتم اقتسام كل الأدوار والمسئوليات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة اقتسامًا كاملاً بنص القانون.

٢- اعتبار الأمومة -طبقًا لاتفاقية سيداو- وظيفة اجتماعية يمكن لأي شخص القيام بها، ولا يشترط أن تقوم بها المرأة على وجه الخصوص.

---

1- gender identity, Britannica Encuclopaedia, 22 August 2012,  
<http://www.britannica.com/EBchecked/topic/228219/gender-identity>.

٣- حصول الشواذ بأنواعهم على كافة الحقوق والواجبات، وإبطال كافة القوانين التي تعاقبهم، واعتبار ممارسة الشذوذ هي ممارسة لحقوق الإنسان!

### ❖ مأسسة الجندر .. استراتيجية أممية:

فرضت الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات الدولية على الحكومات أن تقوم بمأسسة المنظور الجندري، ومأسسة الجندر هي عبارة عن: "استراتيجية أو مدخل أو وسيلة لتحقيق الهدف من مساواة الجندر Gender Equality، وإدماج منظور الجندر Mainstreaming of Gender Perspective في كل الأنشطة القائمة في المجتمع، وذلك من خلال تطوير السياسات والأبحاث، ونشر الحوارات المتبينة للفكر، ووضع التشريعات الداعمة للمنظور الجندري، والتخطيط وتجميع المصادر والموارد اللازمة، وكذلك متابعة ومراقبة تطبيق البرامج والمشروعات، مع التأكد من تحقيق أهداف مساواة الجندر".<sup>١</sup>

ومن خلال إعلان ومنهاج عمل بيجين ١٩٩٥، ألزمت الحكومات نفسها بإدماج فعلي للبعد الجندري في جميع مؤسساتها وسياساتها والتخطيط وصنع القرار... وبالنسبة للحكومات تم تكليف الآليات الوطنية، التي تم تأسيسها لتطوير وضع المرأة، بأن تكون بمثابة وحدات مركزية لتنسيق تعميم المنظور الجندري في كل المؤسسات والبرامج، كما قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين مسؤولة، لتكون بمثابة مستشارة خاصة لقضايا الجندر، تشرف على إدماج المنظور الجندري في جميع أعمال الأمم المتحدة، كما تم تكليف هيئة الأمم المتحدة بمتابعة تطبيق منهاج عمل بيجين.<sup>٢</sup>

\*\*\*\*\*

١- المصطلحات الواردة في الوثائق الدولية للمرأة، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

<http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=473>

2- The Four Global Womens' Conferences 1975 – 1995: Historical Perspective...

## رابعاً - مصطلح التمكين

### ❖ منشأ المصطلح:

تعرفنا على المصطلح في تسعينيات القرن العشرين من خلال الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وأهمها وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤، ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ١٩٩٥، ثم صار المصطلح محورياً في كل ما تلا ذلك من وثائق، مثل: القاهرة للسكان+٥، بيكين+٥، وغيرهما. وبالتالي لا يمكن فهم المصطلح فهماً صحيحاً حقيقياً إلا من خلال فهم تلك الوثائق، وفهم السياقات التي ورد فيها ذلك المصطلح.

وإذا ما علمنا أن أهم الشخصيات النسائية التي شاركت في تأسيس لجنة مركز المرأة، وفي صياغة أهم اتفاقيات ووثائق المرأة إنما ينتمين إلى الحركة النسوية الراديكالية، ثم نجح تلك الحركة في نقل مطالباتها بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة من مجرد فكر وشعارات ترفعها وتروج لها إلى مطالبات أممية تبنتها الاتفاقيات الدولية، ولأجلها صكت ذلك المصطلح للتحكم في أدق تفاصيل العلاقة الزوجية، وتقوية المرأة؛ لتكون صاحبة القرار في كل ما يخصها من شؤون الحياة، ولكيلا يكون لأي طرف كائناً من كان الحق في التدخل في أي شأن من شؤون حياتها، من ثم نستطيع أن نفسر انعكاس ذلك الفكر بقوة على الوثائق الدولية للمرأة والطفل.

إذ اعتبرت الحركة النسوية الراديكالية الرجل مسئولاً عن كل معاناة المرأة، وأن الرجل قد اختلق فكرة تقسيم الأدوار كـي (يزيف وعي المرأة) ويقنعها بأن دورها هو (إعادة إنتاج العنصر البشري)، أي الحمل والإنجاب؛ فتقنع بالجمال الخاص (الأسرة) بدعوى أنها مؤهلة له لأنه يتفق مع تكوينها البيولوجي، وينطلق هو للعمل في المجال العام (الخارج) بما يضمن له السيطرة عليه، عن طريق التحكم في الموارد الاقتصادية، إضافة إلى سيطرته على المجال الخاص (الأسرة) نتيجة إنفاقه عليها. ومن ثم فالرجل -وفقاً للفكر النسوي الراديكالي- يحظى بمكانة عالية؛ لأنه يعمل في الخارج (المجال العام)، بينما المرأة (مهمشة) وفي وضع دوني بسبب عملها في الأسرة (المجال الخاص)؛ وبالتالي تم اعتبار مهام الأمومة وتربية النشء (تحميشاً) للمرأة ووضعاً لها في مكانة أدنى

من مكانة الرجل. ومن هنا بدأ دفع المرأة إلى سوق العمل (المجال العام)؛ بدعوى الخروج من نطاق (التهميش)، ومنافسة الرجل في تلك (المكانة).

## ❖ الترجمة العربية لمصطلح Woman Empowerment :

لوحظ أن عددًا من المصطلحات المثيرة للجدل يتم ترجمتها في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة بشكل غير دقيق. فمصطلح Women Empowerment يترجم إلى (تمكين المرأة)، وهي ترجمة مضللة؛ فكلمة (التمكين) هي كلمة قرآنية تتلقاها العقلية العربية والإسلامية بمفهوم إيجابي، ألا وهو: تمكين المرأة من حقوقها التي منحها إياها الشريعة الإسلامية، والمرادف لكلمة (تمكين) في اللغة الإنجليزية هو كلمة Enabling، وليس Empowering، في حين أن كلمة Power تعني قوة، وكلمة Empowering تعني تقوية، وكلمة Empowerment تعني استقواء. و(استقواء المرأة Women Empowerment) يعني تقوية المرأة لتتغلب على الرجل في الصراع الذي يحكم العلاقة بينهما، وفقًا للثقافة الغربية التي أفرزت ذلك المصطلح. ويتماشى ذلك التفسير مع الحركة النسوية الراديكالية التي تبنت "مبدأ الصراع بين الجنسين -الإناث والذكور- انطلاقًا من دعوى أن العداء والصراع هما أصل العلاقة بينهما، ودعت إلى ثورة على الدين، وعلى الله، وعلى اللغة، والثقافة، والتاريخ، والعادات والتقاليد والأعراف، بتعميم وإطلاق! وسعت إلى عالم تتمحور فيه الأنثى حول ذاتها مستقلةً استقلالاً كاملاً عن عالم الرجال".<sup>١</sup>

## ❖ مساواة الجندر Gender Equality واستقواء المرأة Women Empowerment

### Empowerment وجهان لعملة واحدة:

استهدفت الحركة النسوية الراديكالية القضاء على ما أسمته ب (الهيمنة الذكورية)، فوضعت نظرية سياسية ركزت على توحيد الأدوار بين الجنسين، عن طريق فصل جنس الإنسان عن دوره في الحياة، وفك ارتباط جنس الإنسان بدور معين في الحياة، تلك هي نظرية (النوع الاجتماعي) (الجندر Gender).

١ - الكردستاني، مثنى أمين. حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دار القلم، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢، بتصرف.

فوثيقة بيكين أكدت على: "أن مشاركة المرأة الكاملة في تصميم ورصد سياسات وبرامج إنمائية تأخذ في الاعتبار المنظور الجندي يكون من شأنها تعزيز استقواء (تمكين) المرأة".<sup>1</sup> وقد نصت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٧٩ صراحةً على ضرورة القضاء على الأدوار النمطية (إشارة إلى اختصاص المرأة بالأمومة، واختصاص الرجل بالقوامة داخل الأسرة)، وأيضًا نصت على أن الأمومة (وظيفة اجتماعية)، أي أنها ليست لصيقة بالمرأة، بل يمكن إسنادها لأي شخص، وليس بالضرورة أن يكون الأم.

### ❖ الربط بين استقواء المرأة والتنمية المستدامة:

تم تخصيص الفصل الرابع من برنامج مؤتمر القاهرة للسكان لـ: (مساواة الجندر، والإنصاف، واستقواء (تمكين) المرأة Gender Equality, Equity and Empowerment of Women)؛ حيث ربط بين (استقواء (تمكين) المرأة) وبين (تحقيق التنمية المستدامة)، كما أكد على: "المشاركة الكاملة بين الرجل والمرأة على صعيدي الإنتاج والإنجاب، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته، والحفاظ على الأسرة المعيشية"<sup>2</sup>، وكذلك أكد أنه "ينبغي التشدد على مسؤوليات الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال وأداء الأعمال المنزلية"<sup>3</sup>، كما نص على: "توفير المرونة في مواعيد العمل، وإجازات الأبوة، ومرافق الرعاية النهارية، وإجازات الأمومة".<sup>4</sup> أي أن يحصل الأب على إجازة (أبوة) أسوة بالأم؛ ليتناصف معها رعاية المولود! ويتكرر هنا الربط بين استقواء المرأة و(التشارك الكامل) بينها وبين الرجل في القرارات المتعلقة بالإنتاج والإنجاب! ويعني (التشارك في الإنتاج): أن كلاً من المرأة والرجل يعملان عملاً مدفوع الأجر، ومن ثم يتشاركان مناصفة في الإنفاق داخل الأسرة وسائر المسؤوليات داخل الأسرة. ويعني (التشارك في مجال الإنجاب) أنهما يتناصفان المسؤولية المتعلقة برعاية الأطفال وتربيتهم، كما

1 - Report of the Fourth World Conference on Women, Beijing, 4-15 Sept...Page:4.

2 - The Programme of Action of the International Conference on Population and Development (ICPD), Sept. 1994, Chapter 4, Para. (4.1.), Page:22.

3- Ibid., p. 24.

4- Ibid., p. 25.



أكد البرنامج على أن: (تحسين مركز المرأة يعزز قدرتها على صنع القرار على جميع المستويات في مجالات الحياة كلها، وبخاصة في مجال الجنس والإنجاب).<sup>1</sup>

فالتأكيد على قدرة المرأة على صنع القرار في مجالي (الجنس والإنجاب) يعني أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة تكون بإذن من المرأة، وبالمثل قرار الإنجاب يكون مبنياً على إرادة المرأة وحدها. (ولا ذكر هنا لحالة المرأة الزوجية، فالعلاقة الجنسية مجردة سواءً كانت المرأة زوجة أم لا!).

## ❖ مجالات استقواء (تمكين) المرأة:

### ١- الاستقواء (التمكين) الاقتصادي:

أنتجت الحركة النسوية مصطلحاً جديداً هو مصطلح (تأنيث الفقر Feminization of Poverty)، وهو المصطلح الذي صاغته (ديانا بيرس) في السبعينيات من القرن العشرين.<sup>2</sup> والمقصود بتأنيث الفقر: أن معدلات الفقر وحِدَّتَه لدى النساء أعلى منها لدى الرجال؛ بسبب انشغال النساء في القيام بالأدوار غير مدفوعة الأجر (الأمومة ورعاية الأسرة. وفي المقابل، اشتغال الرجال بالأعمال مدفوعة الأجر؛ وهو ما أدى إلى تركيز المال في أيدي الرجال في مقابل فقر النساء!

وترى الحركة النسوية أن هذا الأمر يظهر بشكل واضح في نموذج الأسرة التي يتولى فيها الرجل كسب لقمة العيش، وتتولى فيها المرأة إدارة شئون المنزل، وفي ذلك النموذج تحتاج المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج للعمل، كما أنها لا تتحكم تماماً في خصوصيتها، وهو ما يسمى بـ (الأسرة الباترياركية patriarchal family).<sup>3</sup>

1- Ibid., p. 22.

2- The Feminization of Poverty, Megan Thibos, Danielle Lavin, PhD, Marcos Martin, PhD, Empowering Women, The J. MCDONALD WILLIAMS INSTITUTE, May 2007, Page 1.

3 - THE 'FEMINIZATION OF POVERTY' AND WOMEN'S HUMAN RIGHTS, Valentine M. Moghadam, SHS/HRS/GED, July 2005, page 15,

وينص تعليق لجنة سيداو على أن: "عدم الاستقلال الاقتصادي يرغم كثير من النساء على البقاء في علاقات عنف"<sup>1</sup>. (أي أن قوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وما يبني عليها من تحمل الرجل مسئولية الإنفاق، وطاعة الزوجة لزوجها وغير ذلك تعد علاقات عنف من منظور اتفاقية سيداو).

وبناء عليه تعتبر الحركات النسوية قوامة الرجل للأسرة عاملاً رئيساً في فقر النساء، ومن ثم يستهدف الاستقواء (التمكين) الاقتصادي Economic Empowerment إلغاء تلك القوامة عن طريق التساوي المطلق في السلطة داخل الأسرة، ودفع النساء للعمل خارج المنزل لكسب المال؛ للوصول إلى رءوس الأموال، وتملك مشاريعها الخاصة، حتى تستقل عن الرجل اقتصادياً، فتصبح متحكمة تماماً في قراراتها!

حتى في حال الكلام عن إدماج المرأة في سوق العمل، نلاحظ الإصرار على إقحام النساء في كل مجالات العمل، حتى تلك التي تناسب الرجال بشكل أكبر؛ بدعوى تقليل الفجوة النوعية Gender Gap بين الرجل والمرأة! ونحن نتساءل: ما الضير في أن تكون هناك مجالات من العمل أكثر ملاءمة للمرأة فتدخل فيها، وأخرى أكثر ملاءمة للرجل فيتخصص فيها؟

## ٢- الاستقواء (التمكين) السياسي للمرأة:

يعد الاستقواء السياسي هو الداعم للاستقواء الاقتصادي والاجتماعي، فالاستقواء السياسي يصب بشكل مباشر في تغيير القوانين، ودفع المرأة إلى سوق العمل ولو على حساب دورها الأساسي في تربية النشء، بل إن بعض التقارير المقدمة يعتبر أن قيام المرأة بهذا الدور تحدّ أساسي أمام الاستقواء السياسي للمرأة؛ فقد جاء في تقرير الأهداف التنموية للألفية-مصر ٢٠٠٤، وتحت عنوان: (التحديات الرئيسية): "وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية المتزايدة للمرأة، لا تزال فكرة الدور التقليدي للمرأة في النطاق الخاص (كزوجة وأم) تمثل عائقاً رئيساً!"<sup>٢</sup>

---

1- General Recommendation No. 19 (11th session, 1992), Violence against women...article (23)

٢- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تقرير الأهداف التنموية للألفية، التقرير القطري الثاني، مصر، ٢٠٠٤م، ص ٢٥.

وطالبت الوثائق بفرض حصة للنساء (كوتا) ومناصفة مقاعد البرلمان، والتي يفترض أن يتم شغلها بنظام الانتخاب الشعبي الحر، فتشغلها النساء أو الرجال، بأي نسبة كانت، لا جدال في ذلك طالما جاء الاختيار بناء على انتخابات حرة نزيهة. وهكذا يأتي نظام (الكوتا) ليكسر ديكتاتورية الفكر النسوي الذي يعمل على فرض النساء عنوة في البرلمان؛ لضمان إدماج منظور الجندر في القوانين والتشريعات، وإلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة.

ونرى أن نظام (الكوتا) يضر بالمصلحة العامة، فالمعيار الوحيد لشغل أي مناصب قيادية يجب أن يكون الكفاءة وليس الجنس، ومن ثم فإن إقحام النساء عن طريق (الكوتا) لمجرد الوصول إلى تمثيل متساوٍ بين الرجل والمرأة لتحقيق استقواء المرأة يضرُّ بالمصلحة العامة؛ لأنه يوسد الأمر إلى غير أهله.

### ٣- الاستقواء (التمكين) الاجتماعي:

يعد كلٌّ من الاستقواء السياسي والاقتصادي مسارين لتحقيق الاستقواء الاجتماعي، وذلك انطلاقاً من الفكر النسوي الراديكالي الذي يمثل الفلسفة الحاكمة للاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل.

لقد تبنت النزعة الأنثوية (النسوية) مبدأ الصراع بين الجنسين -الإناث والذكور- انطلاقاً من دعوى أن العداة والصراع هما أصل العلاقة بينهما، ودعت إلى ثورة على الدين، وعلى الله، وعلى اللغة، والثقافة، والتاريخ، والعادات والتقاليد والأعراف، بتعميم وإطلاق! وسعت إلى عالم تتمحور فيه الأنثى حول ذاتها مستقلة استقلالاً كاملاً عن عالم الرجال<sup>١</sup>.

ويترجم د. عبد الوهاب المسيري (النسوية feminism) بـ (التمركز حول الأنثى)، ويذهب في كتابه (قضية المرأة بين التحرر والتمركز حول الأنثى) إلى أنه يجب التفريق بينهما؛ فبينما تحاول حركات تحرير المرأة انطلاقاً من مفهوم الأسرة أن تحسّن وضع المرأة داخل المجتمع، تحاول حركات التمركز حول الأنثى انطلاقاً من مفهوم الفرد المطلق أن تفصلها عنه<sup>٢</sup>، كما يقول: "أي أننا هنا

١- الكردستاني، مثنى أمين. حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مرجع سابق، ص ٢، بتصرف.

٢- المسيري، عبد الوهاب. قضية المرأة بين التحرر والتمركز حول الأنثى، موقع د. عبد الوهاب المسيري

لسنا أمام قضية حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية، أو حتى الثقافية، وإنما أمام رؤية معرفية متكاملة نابعة من الإيمان بأن الأنتى كيان منفصل عن الذكر متمركزة حول ذاتها، بل وفي حالة صراع كوني تاريخي معه، ومن هنا تسميتنا لها (حركة التمركز حول الأنتى)<sup>١</sup>.

## ❖ هل ما يطبق في عالمنا العربي والإسلامي تمكين أم استقواء؟

في بداية البحث، علّقنا الإجابة على هذا السؤال لحين التعرف على معنى المصطلح وتطبيقاته، وتدابير تطبيقه على الأسرة والمجتمع. وباستعراض سريع للتغيرات الجاري إجراؤها في القوانين بشكل عام، وقوانين الأسرة بشكل خاص، نجدتها كلها ماضية على قدم وساق لتحقيق (استقواء المرأة)؛ فمن قوانين ترفع سن الزواج للثامنة عشرة، كما في مصر والأردن والجزائر والمغرب، أو حتى للعشرين، كما في تونس، إلى قوانين تضع قيودًا على التعدد بشكل يجعله شبه مستحيل، كما في مصر والأردن والجزائر والمغرب، وأخرى تحرم التعدد، كما في المجلة التونسية، وقوانين تلغي قوامة الرجل في الأسرة، وتلغي ولايته على ابنته البكر الرشيد في الزواج، كما في مدونة المغرب، وقوانين تجرم معاشرّة الزوجة بغير كامل رضاها، وتعاقب الزوج بالسجن؛ مثل مشروع قانون العنف الأسري في لبنان، وقوانين تلغي حق الزوج في الرجوع عن موافقته على عمل زوجته خارج المنزل، طالما اشترطت ذلك في العقد، حتى لو انعكس الأمر بالسلب على مصلحة الأسرة، ومن ثم إذا ما أصرت على الخروج للعمل فلا تعتبر ناشئًا ولا تحرم من النفقة؛ مثل القانون الأردني الجديد للعام ٢٠١٠، وقوانين تلغي شرط حضور ولي الأمر في عقد الزواج، وتضع قيودًا صارمة لمنع الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، كما في الجزائر، وقوانين ترفع سن حضانة الأم للأبناء - في حالة الطلاق - الولد حتى ١٥ سنة، والفتاة حتى تتزوج، ولا تسمح للأب أن يرى أبنائه أكثر من ٣ ساعات في الأسبوع في مكان عام وتحت حراسة، مع حرمان الجدة والعمات من مصاحبة الأب لرؤية أبنائه، ونقل ولاية التعليم للحاضنة دون الولي، كما في مصر، وقوانين تبيح للمرأة السفر للخارج دون إذن الزوج، كما في مصر والكويت، وقوانين تعترف بالأطفال غير الشرعيين، وذلك

١- المسيري، عبد الوهاب. إشكالية التحيز، الجزء الأول، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي،

باستخراج شهادة ميلاد خاصة بالطفل مجهول النسب تحمل اسم الأم، ثم تعطي للابن الحق في الاستناد إلى تلك الشهادة لرفع دعوى إثبات نسبه لأبيه فيما بعد، كما في مصر، وقوانين أخرى كثيرة لا مجال لحصرها تم استحداثها، وتغييرات تم إدخالها على قوانين الأسرة والأحوال الشخصية تصب جميعها في مصب واحد، ألا وهو: تحكُّم المرأة التام في جسدها وفي قراراتها الحياتية دون أي تدخل من أي شخص كان.

وبعد تلك الإطالة الموجزة والسريعة للتغييرات التي طرأت على القوانين المحلية في دول العالم العربي تطبيقًا لذلك المصطلح، والتي تركز على جعل قرارات المرأة نابعة من مصلحتها الفردية وكأنها كيان منفصل، دون اعتبار لمصلحة الأسرة، يتضح لنا أن ما يطبق في عالمنا العربي والإسلامي هو الاستقواء وليس التمكين.

\*\*\*\*\*

## الخاتمة

تجري في لجان المرأة والطفل بالأمم المتحدة صياغة مفردات منظومة (حقوق الإنسان الدولية) من منظور (أوحد) لا يقبل التفاوض، في اتفاقيات دولية يتم طرحها أمام الحكومات للتوقيع عليها، ثم التصديق عليها من قبل المجالس النيابية، وهو ما يفرض على تلك الحكومات إجراء تغيير وتبديل شاملين للقوانين الوطنية؛ لتتطابق تلك القوانين مع الاتفاقيات الدولية التي تم الانضمام إليها.

وتمارس الأمم المتحدة كل الضغوط الممكنة لإرغام الحكومات المختلفة على تطبيق تلك المواثيق تطبيقاً كاملاً وشاملاً، متجاهلة أي تحفظات وضعتها تلك الحكومات أثناء التوقيع عليها. وترتكز تلك المواثيق على عدد من المصطلحات المفصلية، أهمها: العنف ضد المرأة، والجندر، والصحة الإنجابية، والاستقواء (التمكين)، مع ربطها جميعاً بالتنمية المستدامة. وباستعراض كل مصطلح على حدة، ثم الربط بينها تكتمل لدينا المنظومة... فتطبيق تلك المصطلحات كما وردت في المواثيق الأصلية باللغة الإنجليزية -وهي اللغة الرسمية لها- والتي يتم التوقيع والتصديق عليها، والتي يتم أيضاً المتابعة والمحاسبة على أساسها، سيؤدي في النهاية إلى تحول اجتماعي خطير يشمل القوانين، والمناهج التعليمية، وبنية الأسرة، وحجمها، ووظيفتها، وتعريفها، وأدوار الجنسين، وعلاقتها، والسيطرة على النسل وتحديد سقف له، وذلك من خلال تحكُّم المرأة التام في نفسها وجسدها وخصوبتها، والذي لن يتحقق إلا من خلال تعديل منظومة القوانين، بحيث يصبح من حقها أن:

\* تخرج وتعمل وتساfer دون الحصول على إذن الزوج.

\* تتزوج من تشاء دون إذن وليها.

\* تتحكم في العلاقة الجنسية مع الشريك تحكُّمًا كاملاً، عن طريق قانون يعتبر معاشرة الزوج زوجته بغير كامل رضاها اغتصاباً زوجياً يستوجب عقوبة رادعة تصل إلى السجن مع الأشغال الشاقة.

\* تتحكم في قرار الحمل والإنجاب تحكُّمًا كاملاً.

\* تحصل على الخدمات الإنجابية كاملة بغض النظر عن عمرها أو حالتها الزوجية (المعلومات الجنسية، وسائل منع الحمل، الإجهاض القانوني).

\* تقتسم السلطة والمسئوليات مع الرجل داخل الأسرة (إلغاء القوامة، إلزام المرأة بالإنفاق داخل الأسرة مناصفة مع الرجل، إلزام الرجل برعاية الأطفال والأعمال المنزلية مناصفة مع المرأة).  
\* يدفع بها دفعًا إلى المواقع القيادية عن طريق (الكوتا).

\* تُمكن من الموارد الاقتصادية فتستقل عن الرجل وتستغني عنه تمامًا.

\* إذا كانت تحت سن الثامنة عشرة، يُمنع زواجها زواجًا شرعيًا، ويسمح لها بممارسة العلاقات الجنسية (المحمية) دون زواج.

لكل ما سبق، نرى ضرورة استبعاد تلك المصطلحات على كافة المستويات، الحكومية وغير الحكومية، سواء من خلال الخطط والبرامج الوطنية لتنمية المجتمع، أو من خلال الأبحاث والإحصاءات وغيرهما؛ وذلك لأنها تمثل الوعاء، وملء الوعاء يمر بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة تمرير المصطلح، ومضمون مقبول مصحوب بتمويل سخي.

المرحلة الثانية: مرحلة ترسيخ المصطلح وبدء طرح المضمون الحقيقي بشكل غير مباشر، واستمرار ضخ التمويل.

المرحلة الثالثة: بعد أن يصبح التمويل شيئًا أساسيًا لا يمكن الاستغناء عنه، يظهر المضمون الحقيقي للمصطلحات، وعندها يتم تقديم التنازلات في مقابل استمرار التمويل.

وبناءً على كل ما سبق، نرى ضرورة العمل على مسارين؛ المسار الأول: هو مسار حماية الأسرة من الهجمة التغريبية الشرسة التي تستهدف استئصالها من الجذور حتى لا تقوم لها قائمة، من خلال:

\* التمسك بالتحفظات التي وضعتها الحكومات الإسلامية عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية.

\* عمل توعية شعبية بخطورة الاتفاقيات الدولية للمرأة والطفل على الأسرة والمجتمع.

\* التواصل مع الوفد الرسمي الممثل للبلاد في اجتماعات لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، وتوصيل رسالة واضحة ومحددة مفادها: التمسك بالتحفظات، ورفض أي وثائق أخرى

(الاستنتاجات المتفق عليها Agreed Conclusions) التي تصدر عن تلك اللجنة، والتي من خلالها تتواصل الضغوط على الحكومة لتطبيق الاتفاقيات.

\* المطالبة بضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية للمرأة والطفل استنادًا للبنود (٢٦ في سيداو، و٥٢ في اتفاقية حقوق الطفل) حتى نتخلص من السيف المسلط على رقابنا، والذي يطالبنا دائمًا بالوفاء بالتزاماتنا الدولية.

\* نشر ميثاق الأسرة في الإسلام باعتباره وثيقة إسلامية بديلة للمواثيق الدولية، واتخاذ كمرجحة تشريعية لقوانين الأسرة  
\* دورات تدريبية للإعلاميين، وللدعاة، وللبرلمانيين، وللقيادات المجتمعية للتوعية بالاتفاقيات، وتوعية بميثاق الأسرة.

\* حملات إعلانية في الشوارع، حول الاتفاقيات، وحول الميثاق.  
\* ضرورة عرض مشروعات القوانين التي توضح تطبيقًا لتلك الاتفاقيات على العلماء والقيادات الدينية لإبداء الرأي فيها.

\* مراجعة التعديلات التي تم إجراؤها في منظومة قوانين الأسرة في الأعوام السابقة تطبيقًا للاتفاقيات، ومطابقتها مع الشريعة الإسلامية.

\* وضع مشروع لقانون الأسرة مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وعرضه على البرلمان.  
والمسار الثاني: هو إصلاح البيت من الداخل، وهو ما يعمل لأجله هذا المؤتمر الكريم، الذي تنبه إلى ضرورة رصد أسباب التفكك الأسري، والعوامل المساعدة عليه، ووضع حلول عملية في محاولة لإعادة اللحمة الأسرية، واسترداد الأسرة عافيتها؛ حتى تعود للمجتمع قوته، وهويته التي كاد أن يفقدها في مهب ريح العولمة، وذلك من خلال:

\* تدريس ميثاق الأسرة في الإسلام في المدارس والجامعات والأكاديميات المتخصصة.

\* تشجيع الشباب على الزواج.

\* تأسيس أكاديميات لعلوم الأسرة تقوم بتخريج مرشدين أسريين على أسس علمية، وتوجيه

المهتمين نحوها ونحو الأكاديميات القائمة بالفعل.

\* دورات تدريبية لتأهيل الشباب المقبل على الزواج، وإعادة تأهيل المتزوجين.



\* حملات لتبسيط متطلبات الزواج للقضاء على ظاهرة العنوسة.

\* دورات تدريبية للتوعية بفقہ التعدد للرجال.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل،،،

\*\*\*\*\*

## المراجع

### أولاً- المراجع العربية:

- أبو حطب، وفاء. الجندر.. المصطلح والمفهوم، موقع جمعية العفاف الخيرية،  
www.alafaf.com
- إعلان ومنهاج عمل بيكين، البند ٩٤، ١٩٩٥م، موقع جامعة منيسوتا،  
www1.umn.edu
- الاستنتاجات المتفق عليها Agreed Conclusions في الدورة (٥١) لسنة ٢٠٠٧م، وثيقة  
رقم E/CN.6/2007/9 -E/2007/27.
- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، عام ١٩٧٩م.
- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، نيويورك، ١٩٩٣م.
- الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة.. المساواة والتنمية والسلم،  
كوبنهاجن، ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١م.
- الأمم المتحدة، وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، ١٩٩٤م.
- القدومي، عيسى. الجندر.. خفايا المعنى وتقنين الشذوذ، موقع مركز بيت المقدس للدراسات  
التوثيقية
- الكردستاني، مثنى أمين. حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دار القلم، القاهرة،  
٢٠٠٤م.
- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ميثاق الأسرة في الإسلام، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، تركيا، ١٠-٢٨ كانون  
الثاني/يناير ٢٠٠٥م.
- المسيري، عبد الوهاب. إشكالية التحيز، الجزء الأول، منشورات المعهد العالمي للفكر  
الإسلامي، ١٩٩٦م.
- المسيري، عبد الوهاب. قضية المرأة بين التحرر والتمركز حول الأنثى، موقع د. عبد الوهاب  
المسيري،  
www.elmessiri.com

- المصطلحات الواردة في الوثائق الدولية للمرأة، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل،  
iicwc.org
- المملكة العربية السعودية: وعود حقوق المرأة لم يتم الإيفاء بها، موقع هيومن رايتس ووتش،  
www.hrw.org
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تقرير الأهداف التنموية للألفية، التقرير القطري  
الثاني، مصر، ٢٠٠٤م.
- جامبل، سارة. النسوية وما بعد النسوية.. دراسات ومعجم نقدي، الهيئة العامة لدار الكتب  
والوثائق القومية، ٢٠٠٢م.
- دليل تدريبي للمراهقين، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، عمان،  
٢٠٠١م.
- رسالة من الأمين العام بمناسبة اليوم العالمي للسكان، موقع الأمم المتحدة، الأحد ١١  
تموز/يوليه ٢٠٠٤م، www.un.org/arabic
- سكان العالم في بداية القرن، نشرة صدرت عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م.
- شريح، محمد. مفهوم (الجندر) ودوره في نشاط المنظمات الدولية، موقع (لها أون لاين)،  
www.lahaonline.com، ٢٣/٥/٢٠٠٧م،
- عالم جدير بالأطفال، الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار  
رقم A/RES/S-27/2، ١٠ مايو ٢٠٠٢م.
- كمال، هالة. النوع (الذكر والأنثى بين التمييز والاختلاف)، ترجمة: محمد قدرى عمارة،  
المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- مسرد مفاهيم ومصطلحات الحقوق الإنجابية، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي  
والديمقراطية (مفتاح)، رام الله-فلسطين، الطبعة الأولى، يونيو/حزيران ٢٠٠٦م، منشورات  
مفتاح ٢٠٠٦م، مشروع النوع الاجتماعي، السلام والأمن، بالتعاون مع صندوق الأمم  
المتحدة للسكان (UNFPA)، الحقوق الإنجابية.
- ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع، المادة ١٣، سنة ١٩٤٥م.
- موقع مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، www.aqsaonline.org

## ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- Beijing Declaration and Platform for Action, The Forth World Conference on Women, United Nations, 15 September 1995.
- Domestic Violence Against Women and Girls, Innocent Digest, No. 6, June 2000, UNICEF, Table 3 - Factors That Perpetuate Domestic Violence.
- EGM/Girl Child/2006/REPORT, Elimination of all forms of discrimination and violence against the girl child, Report of the Expert Group Meeting, Organized by The Division for the Advancement of Women, in collaboration with UNICEF, Innocenti Research Centre, Florence, Italy, ٢٨-٢٥ September 2006.
- gender identity, Britannica Encuclopaedia, 22 August 2012, www.britannica.com.
- General Recommendation No. 14 (ninth session, 1990), Female circumcision, The Committee on the Elimination of Discrimination against Women, Retrieved 5 November 2012, , www.un.org/.
- General Recommendation No. 19 (11th session, 1992), Violence against women, Background (1), Retrieved 5<sup>th</sup> November 2012, www.un.org.
- General Recommendation No. 24 (20th session, 1999), (article 12 :Women and health), Retrieved 15 October 2012, www.un.org.
- Global Issues, Women, Retrieved 7 April 2012, (translation from English), www.un.org.
- Mary Kimani, Women in North Africa secure more rights, Despite hurdles, notable legat, political and social progress,From Africa Renewal, Vol.22#2 (July 2009), Retrieved 7 November 2012, www.un.org.
- Report of the Fourth World Conference on Women,Beijing,4-15 September 1995 United Nations, New York, 1996.

- Report of the International Conference on Population and Development (Cairo, 5-13 September 1994, Chapter II, Principle 4, Retrieved 9 April 2012, [www.un.org](http://www.un.org) .
- Resolution adopted by the General Assembly, 65/277, Political Declaration on HIV and AIDS: Intensifying Our Efforts to Eliminate HIV and AIDS, A/RES/65/277, General Assembly, United Nations, 65th session, Retrieved 10<sup>th</sup> October 2012.,
- THE 'FEMINIZATION OF POVERTY' AND WOMEN'S HUMAN RIGHTS, Valentine M. Moghadam, SHS/HRS/GED, July 2005.
- The Feminization of Poverty, Megan Thibos, Danielle Lavin, PhD, Marcos Martin, PhD, Empowering Women, The J. MCDONALD WILLIAMS INSTITUTE, May 2007.
- The Four Global Womens' Conferences 1975 - 1995: Historical Perspective, Retrieved 11<sup>th</sup> November 2012.
- The Programme of Action of the International Conference on Population and Development (ICPD), Sept. 1994.
- The United Nations and the advancement of women 1945-1995, Department of Public Information, United Nations, 1995.
- The Universal Declaration of Human Rights, Retrieved 7 April 2012 [www.un.org](http://www.un.org).

\*\*\*\*\*

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٤	أولاً- مصطلح العنف الأسري:
٤	❖ المراحل التي مر بها مصطلح (العنف الأسري) في الوثائق الدولية:
٤	المرحلة الأولى- مصطلح التمييز
٧	المرحلة الثانية- الانتقال التدريجي من (التمييز) إلى (العنف ضد المرأة) و(العنف الأسري) من خلال إدماج مصطلح (الجندر Gender)
٩	❖ مكونات العنف الأسري في الوثائق الدولية:
٩	١. زواج الفتاة تحت سن الثامنة عشرة زواجاً شرعياً
١٠	٢. القيود الشرعية والمجتمعية المفروضة على الجسد
١٢	٣. ختان الإناث
١٢	٤. مهر العروس
١٣	٥. اختلاف الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة
١٥	٦. الاختلافات بين أحكام الرجل والمرأة في التشريعات
١٨	٧. استئذان الزوج في الخروج والعمل والسفر
١٨	٨. تشارك الزوج مع الزوجة في قرار الإنجاب
١٩	ثانياً- مصطلح الصحة الإنجابية:
١٩	❖ تعريف المصطلح في أبرز المواثيق الدولية
٢١	❖ فما خدمات الصحة الإنجابية؟

٢٢	❖ الإيدز غطاء لتعميم (ثقافة الكوندوم)
٢٣	❖ الإجهاض خدمة من خدمات الصحة الإنجابية
٢٤	❖ الصحة الإنجابية والتنمية المستدامة
٢٥	ثالثاً- مصطلح الجندر:
٢٥	❖ الخلفية الفلسفية لمصطلح الجندر
٢٨	❖ مأسسة الجندر استراتيجية أممية
٢٩	رابعاً- مصطلح التمكين:
٢٩	❖ منشأ المصطلح
٣٠	❖ الترجمة العربية لمصطلح Woman Empowerment
٣٠	❖ مساواة الجندر واستقواء المرأة وجهان لعملة واحدة
٣١	❖ الربط بين استقواء المرأة والتنمية المستدامة
٣٢	❖ مجالات استقواء (تمكين) المرأة:
٣٢	١- الاستقواء (التمكين) الاقتصادي
٣٣	٢- الاستقواء (التمكين) السياسي للمرأة
٣٤	٣- الاستقواء (التمكين) الاجتماعي
٣٥	❖ هل ما يطبق في عالمنا العربي والإسلامي تمكين أم استقواء؟
٣٧	الخاتمة
٤١	المراجع